

على ان عدة المتوفين عنها الاحياء لصحة حديث
سبعة الاسلامية ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية
في توريث المسلم من الكافر لصحة حديث المنع من
التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في
الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا في قوله بالاباحة
حرم الكونك وهذا ليس جديا ولم يكونوا قد موافقوا
لحديث الصحابي غير مالك ولا ابا ولا قيسا ولا
قول صاحب ولا عدم علم بالخالف الذي يسميه كثير
من الناس اجماعا ويقدمونه على حديث الصحيح
وقد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسمع تقدمه
على حديث الثابت وكذلك الشافعي ايضا نص في رسالته
لخديجة على ان ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع
ونفذه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول ما يدعى
فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب
لعل الناس يختلفوا وما يدعيه ولم يثبت انه فليقل
لانعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر لم يسمع ولا صح
ولكن يقول لانعلم الناس اختلفوا ولم يثبت ذلك
هذا الغرض والنصوص الثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند سائر المحدثين اجمل من ان
يقدم عليها توطئة اجماع مضمون لعدم العلم بالخالف

ولوساخ

ولو ساع لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة ان يقدم
جملة بالمخالف على النصيحة فمن ذلك انكره الامام
احمد والشافعي من دعوى الاجماع لما يظنه بعض
الناس انه استبعاد وجوده الاصل الثاني
من اصولهم ما افنى به الصحابة فانه اذا وجد بعضهم
فتوب لا يعرف بالمخالف منهم فيها لا يبعد وما لا يبعد ولو
يقولوا ان ذلك اجماع بل من ورعهم في العبارة ان يقولوا
لانعلم شيئا يدفعه او نحو هذا كما قال احمد في رواية ابي
طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد
عشر من التابعين عطا ومجاهد واهل المدينة على قبول
شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك لا اعلم حدا
رديتها ردة العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام
احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا ربا
ولا قياسا الاصل الثالث من اصولهم اذا اختلف
الصحابة تخبروا من قولهم ما كان اقرها الى الكتاب والسنة
ولم يخرجوا عن قولهم فان لم يثبت لهم موافقة احد الاقول
حلو الخلاف فيها ولم يخرجوا بقول قال سماق بن الربيع
ابن هاشم في مسأله قيل لابي عبد الله يكون الرجل في
قضية يستل عن الشيء فيه اختلاف قيل نعمي بما وافق
الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة استل عنه
فيله افتحاف عليه قال لا الاصل الرابع من اصولهم

Copyrighting University